

319683 - هل يجوز صلاة سنة الفجر خارج المسجد بعد إقامة الصلاة للفريضة ؟

السؤال

اطلعت على جواب السؤال ذي الرقم : (300422)، ولفت انتباهي جملة وردت في أحد الآثار الواردة في "مصنف عبدالرزاق"، وهي: "وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ : صَلَّاهُمَا فِي الطَّرِيقِ"، فما معنى "صلاههما في الطريق"؟ وعلى من تعود الضمائر في العبارة المذكورة؟

الإجابة المفصلة

هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (4017) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَدَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى إِذَا أَشْرَقَتْ لَهُ الشَّمْسُ قَضَاهَا .

قَالَ: "وَكَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ صَلَّاهُمَا فِي الطَّرِيقِ" .

كما أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (227 /5)، وهو أثر إسناده صحيح .

والمراد به : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فهو من حكاية مولاه نافع، عنه .

ومعنى الأثر: أن عبد الله بن عمر كان إذا سمع إقامة الصلاة، ولم يكن صلى سنة الصبح؛ فإنه يصلّيها في الطريق ثم يدخل المسجد ويصلي مع الجماعة .

وقد جاء ذلك صريحاً في "شرح معاني الآثار" (375 /1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: "حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ بَيْتِهِ، فَأُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّاسِ" .

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، أنه كان يقضي سنة الصبح بعد طلوع الشمس .

وقد سبق الكلام عن مسألة صلاة الراتبة بعد إقامة الصلاة للمكتوبة، وأن الصحيح أنه إذا أقيمت صلاة الفريضة فلا ينشغل الإنسان بصلاة الراتبة ولا غيرها .

وينظر: جواب السؤال رقم : (272363) ورقم (300422) .

والله أعلم.